وبطل نخل للاجماع على صحتها في الجملة دونها وتسن عند كثرتنا فالكثرة
شرط لسنتها لا لصحتها خلافا للمقتضي كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة
عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان تنوي المفارقة
بخلاف تلك وذكر افضليتها عليها من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل
موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا
يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك
وسهو كل فرقة من فرقتي في الثنائية من ذات الرقاع محمول لاقتدا
ئها وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق الكل فيسجدون وان
لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتها له قبله
ويلحق الاخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية
والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو وسن للمصلي
صلاة الخوف في هذه الانواع الثلاثة حمل سلاح بقيود زدتها
بقولي لا تمنع صحة للصلاة ولا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه
اي ترك حمله خطر احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين
وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من
نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال
الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله
وكحمله وضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه كسهولة مدها اليه
محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة والنوع الرابع صلاة شدة خوف وهو ان

يصلي كل

يصلي كل منهم فيها اي في شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه
ام لم يلتحم بان لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا كيف امكن
راكبا وماشيا ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها
قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعذر في ترك توجه قبلة بقيد زدته
بقولي لعدو اي لاجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الا
ية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتدا ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك افضل من الانفراد كحالة الامن وعذر
في عمل كثير كطعنات وضربات متوالية لحاجة اليه قياسا على ما في الاية
لا في صياح لعدم الحاجة اليه وله امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه
لحاجة اليه وقضى لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع
عن الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح
الاصل عدم القضا فان لم يحتج اليه القاه او جعله في قرابه تحت ركابه
الى ان يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة
لان في القائه تعريضا لاضاعة المال وتعبيري بمتنجس ولحاجة اولى
من تعبيره بدمي وعجز وله حاضرا كان او مسافرا ذلك اي صلاة
شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل الباغ وذي مال القا
صد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له
عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الداين في اعساره

قوله ولو بعضهم اي ولو صلى خلفه [illegible] الامام او بطن نخل [illegible] ذات الرقاع [illegible] صلاة لانهم لا يصلون كلهم [illegible] واحد صلوا صلاة وقوله او انقسموا اي صلوا صلاة عسفان شيخنا

اي من المشي والركوب

عبارة الاصل وملقى السلاح اذا دمي فان عجز امسكه